

البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة

The municipality is a basic partner in protecting the environment

1. Wahiba khebizi

Faculty of law, Algeria 1 university, Algeria.

norlamal20nor@gmail.com.

2. Souad Taibi

Faculty of law and political science,

Djilali Bounaama university, Algeria.

taibisou@yahoo.fr.

1. وهيبة خبيزي*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.

norlamal20nor@gmail.com

2. سعاد طيبي

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة خميس مليانة، الجزائر.

taibisou@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019/10/ 11

تاريخ الاستلام: 2019/08/ 28

ABSTRACT:

The Environmental risks have been linked to the negative effects of the industrial revolution and globalization and, on the other hand, the irrational exploitation of the natural resources had threatened the environment. In this situation, members of the international community had played an important role to protect the environment. Furthermore, they tried to apply this aim at the level of the national legal system. Algeria like other interested States, has emphasized the need to create a legal framework that establishes environmental policy which controls the environmental general policy as well as an executive one to execute this last which is presented in the administrative bodies including its two parts: the central and the decentralized ones. Being aware that the municipality is the responsible for improving the citizens' life who considers that the environment is his important interest

Keywords: Environment ; Pollution ; Municipality ; Mechanisms ; Protection.

ملخص باللغة العربية:

لقد ارتبطت المخاطر البيئية بما خلفته الثورة الصناعية والعولمة من آثار سلبية. ومن جهة أخرى استغلال الإنسان غير العقلاني للموارد الطبيعية كل هذا أدى إلى المساس بأمن البيئة. أمام هذا الوضع الرهيب تضافرت الجهود الجبارة لأعضاء الجماعة الدولية من أجل حماية البيئة. بل أبعد من ذلك سعت إلى إنفاذ هذا المبتغى على مستوى منظومتها القانونية، والجزائر على غرار بقية الدول المهتمة بالبيئة حرصت على ضرورة إيجاد إطار قانوني يسطر السياسة العامة البيئية، وآخر تنفيذي ينفذها. خاصة "البلدية" باعتبارها المسؤولة عن تحسين الإطار المعيشي للمواطن والذي يبقى الجانب البيئي أهم أبعاده.

كلمات مفتاحية: البيئة؛ التلوث؛ البلدية؛ الآليات؛ الحماية.

مقدمة:

لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها وتشغل بال الباحثين والمفكرين بها، وفي الوقت الراهن أضحت موضوع البيئة بدون منازع يتصدر مواضيع العصر، وذلك لعلاقته المباشرة بحياة الإنسان ووجوده، فأصبحت المشاكل البيئية تشكل مخاطر أمنية جديدة إذ أن عناصر البيئة من ماء، هواء وتربة تعتبر قوام الحياة الإنسانية وأي خطر أو تدهور يلحق بها سوف يؤثر حتماً على الإنسان وبالتالي يؤدي إلى انعدام أمنه، لذلك يشكل الأمن البيئي بعداً أساسياً من أبعاد الأمن الإنساني.¹

وترجع التهديدات والأخطار البيئية إلى فعل الثورة الصناعية والعولمة وما ترتب عنهما من آثار سلبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعود إلى سوء استغلال الإنسان للموارد الطبيعية، الأمر الذي نتج عنه بروز عدد هائل من المشكلات البيئية، وبتنوع تلك الأخيرة تتنوع الإجراءات المتخذة لحماية البيئة وتبذل الجهود على كافة المستويات للإتفاق على إيجاد أساليب فعالة لحماية البيئة وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها²، أمام هذا الوضع البيئي الرهيب بادرت أعضاء الجماعة الدولية إلى سن قواعد قانونية دولية أسست لميلاد القانون الدولي البيئي الذي يرمي إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ولم يثنه الأمر هنا بل سعت إلى إنفاذ هذه القواعد القانونية ذات الطابع الدولي على مستوى منظومتها القانونية الوطنية.

1 جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 (الجزائر)، 2013-2014، ص 73.

2 جاد الرب أحمد عبد الله، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2016، ص 07.

من هنا تبدو جليا أهمية الموضوع النابعة أولا من حداثته، الأمر الذي استوجب ضرورة التفكير في ايجاد إطار قانوني تشريعي يسطر السياسة العامة البيئية، وآخر تنفيذي ينفذ تلك الأخيرة والمتمثل في الأجهزة الإدارية بشقيها المركزية واللامركزية خاصة الجماعة الإقليمية القاعدية التي تعتبر أهم فاعل في حماية البيئة لكونها المسؤولة عن تحسين الإطار المعيشي للمواطن على مستواها الإقليمي والذي يبقى الإنشغال البيئي أبرز مجالاته.

بناءً على ما سبق جاءت هذه الدراسة هادفة إلى الإحاطة بمختلف الجوانب التي يمكن من خلالها للبلدية أن تساهم في حماية البيئة، وللوصول إلى هذا المبتغى اقتضى البحث في هذا الموضوع الإعتماد على المنهج التاريخي فيما يخص التطور القانوني للبلدية في حماية المجال البيئي، وكذا المنهج الوصفي لتحديد ووصف صلاحيات البلدية في هذا الشأن، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي غلب على هذه الدراسة والقائم على تحليل مختلف الجوانب القانونية ذات الصلة بالموضوع. ولما كان موضوع هذه الورقة البحثية يركز على دور البلدية في حماية البيئة، فإن إشكالية البحث تتمحور حول مدى التكفل القانوني للمستوى المحلي القاعدي في حماية البيئة ومدى تمتعه بالآليات الكفيلة بتحقيق هدفه المنشود ؟

بناءً عليه تم تقسيم الدراسة إلى فكرتين أساسيتين: تتضمن الفكرة الأولى جزء من الدراسة المعنونة بانتقال البلدية من تدبير التنمية إلى أولوية حماية البيئة، والتي سيتم فيها التطرق إلى الإطار القانوني لدور البلدية في حماية البيئة أولا، ثم إلى تنوع مجالات مساهمتها في حماية الأوساط الطبيعية المستقبلية، أما الفكرة الثانية تتضمن الجزء الآخر من الدراسة المعنونة بالآليات القانونية الوقائية والردعية لمساهمة البلدية في حماية البيئة، أين يتم التطرق إلى الآليات الوقائية أولا، ثم الآليات الردعية بعدها.

المبحث الأول: انتقال البلدية من تدبير التنمية إلى أولوية حماية البيئة.

تميز موقف المشرع الجزائري في بداية الأمر برفضه لفكرة حماية البيئة وجعلها طرحاً خاصاً بالدول الغربية التي عرفت مشاكل بيئية نتيجة تقدمها

الصناعي، أما الجزائر باعتبارها من الدول النامية فركزت انشغالها آنذاك حول ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ورفع المستوى المعيشي للسكان والقضاء على الآثار السلبية التي خلفها الإستعمار¹، هذا ما جعل دور البلدية في حماية المجال البيئي بعد الإستقلال مهماشا، ومن جهة أخرى يعود ذلك التهميش إلى احتكار السلطة المركزية لمهمة حماية البيئة، إلا أنه بعد ثبوت فشلها للإضطلاع بتلك المهمة الراجع أساسا إلى عدم استقرار الإدارة المركزية البيئية وتناوب هياكلها على مهمة حماية البيئة² أدركت السلطات العمومية ضرورة إشراك فواعل أخرى في تجسيد الحماية البيئية أبرزها البلدية كجماعة إقليمية قاعدية لتناسبها ومهمة حماية البيئة، وتوسيع مجالات مساهمتها في ذلك وهذا لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية، ونصوص تشريعية وتنظيمية تمكنها من بلوغ هدفها المنشود، مما يجعلها أبرز فاعل في تنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة.

المطلب الأول: التجسيد القانوني التدريجي لدور البلدية في حماية البيئة.

باعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، خولتها تلك الأخيرة مجموعة من الصلاحيات للإضطلاع بمهامها التنموية، إلا أنه وهي بصدد تحقيقها لهذا المبتغى ألحقت أضرارا معتبرة بالبيئة نتيجة تكثيفها لبرامج التصنيع وما نتج عنها من تلوث، هذا ما جعل وجهة نظر السلطات العمومية تتغير تدريجيا إزاء فكرة حماية البيئة بعد رفضها الصريح لها. ويعود إشراك البلدية في حماية المجال البيئي إلى كون هذه المسألة قضية محلية أكثر مما تكون مركزية، وهذا لقربها من الواقع الذي يشكل مسرح النشاطات المضرة بالبيئة، كما يعود هذا التبرير إلى تباين وعدم تجانس

1 يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2011-2012، ص 74-75.

2 وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2007، ص 14.

أقاليم البلديات¹، فكل بلدية تختلف عن غيرها من حيث موقعها الجغرافي، من حيث كثافتها السكانية، ومن حيث درجة تقدمها الصناعي، بناءا عليه اقتضت سياسة تنفيذ حماية البيئة إشراك البلدية في ذلك للعمل على حماية الفضاء البيئي البلدي بما يتلائم وخصوصية كل إقليم، من هنا اقتنع المشرع الجزائري بالدور الملائم للبلدية في حماية البيئة بعدما كان دورها مهما في هذا الشأن وبارزا في المجال التنموي فقط.

الفرع الأول: تهميش للبعد البيئي في ظل الأمر رقم 67-24

وبالرجوع إلى الأمر رقم 67-24² باعتباره أول نص قانوني حكم البلدية، يتضح أن أغلب نصوصه كانت موجهة لبعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات، فبعد الإستقلال مباشرة انصب انشغال السلطات العمومية للدولة حول ضرورة تحسين المستوى المعيشي للسكان وتحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية لمجموع الشعب وكذا التخلص من مخلفات التبعية الإستعمارية بعدما خرجت من معركة التحرير منهكة القوى محطمة الهياكل الاقتصادية والاجتماعية³، وتتجلى مظاهر التركيز على بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الصلاحيات الواسعة للمجلس الشعبي البلدي في المجالات التالية⁴: التجهيز والإنعاش، التنمية الفلاحية، التنمية الصناعية وتنمية الصناعات التقليدية، التوزيع والنقل، التنمية السياحية، السكن والإسكان، الإنعاش الثقافي والاجتماعي.

ومن خلال تفحصنا للصلاحيات المشار إليها أعلاه يمكن القول أن المشرع الجزائري غلب اهتمامه آنذاك على الجانب التنموي وأهم الجانب البيئي معتبرا إياه

1 سعيدان علي، الفضاء البيئي البلدي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 01، 2012، ص 233.

2 الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة في 18 جانفي 1967.

3 أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص 250-251.

4 انظر الكتاب الثاني من الأمر رقم 67-24 السالف الذكر المعنون باختصاصات البلدية.

معرقلا لعملية التنمية، فلم نلمس صلاحيات المجلس في المجال البيئي بصورة صريحة وواضحة ماعدا ما تمت الإشارة إليه في حفاظه على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية التي تعتبر من عناصر البيئة¹، إلا أنه ورد النص في ذات الأمر على صلاحيات الضبط الإداري التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الثلاثة المعروفة بالأمن العام، الصحة العامة والسكنية العامة²، والتي ترتبط بحماية البيئة، ذلك أن جميع هذه العناصر تمثل في نفس الوقت هدفا رئيسيا لمكافحة الأضرار البيئية التي تمس الإنسان في أمنه، صحته وسكينته.

الفرع الثاني: الإقرار القانوني للبلدية في حماية البيئة في ظل القانون رقم 81-09.

لقد صدر القانون رقم 81-09³ ليتم الأمر رقم 67-24، وذلك من أجل مساندة التطورات الحاصلة، فبعد أن صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي طرح مشكلة حماية البيئة وجعل من المجموعات المحلية مؤسسات رئيسية في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث وحماية البيئة⁴، وكذا دستور 1976 الذي جعل البيئة مجالا لتشريع المجلس الشعبي الوطني عن طريق القوانين⁵. وسع القانون رقم 81-09 من صلاحيات البلدية في المجال البيئي، ويتجلى هذا من خلال تدخل المجلس الشعبي

1 أنظر المادة 149 من الأمر رقم 67-24.

2 انظر المادة 237 من الأمر رقم 67-24.

3 القانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 7 يوليو 1981.

4 الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976.

5 دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

البلدي في كل عمل يهدف إلى حماية المحيط وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات الرامية إلى حماية المحيط وتحسين نوعية الحياة ومكافحة التلوث، أضاف المشرع تدعima للحماية البيئية صلاحية أخرى للبلدية تتمثل في دراسة أي مشروع يتعلق بإنشاء مؤسسات ملوثة أو غير صحية.

كما أولى القانون ذاته تكفلا بقضايا البيئة من خلال اهتمامه بمشاكل العمران عن طريق وضع البلدية لمخطط التهيئة، خاصة ما تعلق بالمساح بالمناطق الزراعية نتيجة البناء الفوضوي، وفي ذات السياق يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة عبر تراب البلدية ومراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية، ولتجسيد ذلك خول القانون لرئيس البلدية منح رخصة البناء مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في القانون، كذلك ما أكد عليه نفس القانون بخصوص الصحة العمومية على ضرورة الرعاية الصحية باعتبارها الركيزة الأساسية للحفاظ على السلامة العامة للمواطنين وحماية البيئة¹.

من هنا يتبين أن المشرع أعطى صلاحيات معتبرة للمجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة للسكان، ومكافحة التلوث بشتى أشكاله وذلك بتدعيمها بنصوص قانونية تجدد الإستراتيجية العامة لحماية البيئة.

الفرع الثالث: صحوة تشريعية للمجال البيئي في ظل القانون رقم 90-08.

تضمن قانون البلدية رقم 90-08² أحكاماً تخص دور البلدية في حماية البيئة تتلخص فيما يلي³:

- 1 انظر المواد 139 مكرر 1، 139 مكرر 2، 156، 156 مكرر 2، 156 مكرر 3، 159 مكرر 2 من القانون رقم 81-09.
- 2 القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 11 أبريل 1990.
- 3 انظر المواد 69-78، 87، 91، 91، 108، 92، 107 من القانون رقم 90-08 السالف الذكر.

فبالنسبة للتهيئة العمرانية فإن القانون السالف الذكر يلزم البلدية بمطابقة مخططاتها للتنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في إعدادها، وعن إعطاء رأيها وإعلان قراراتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به، وفيما يخص العمران والبيئة فعلى البلدية التحقق من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أما بخصوص النظافة والنقاوة والبيئة فعلى البلدية أن تتكفل بتوزيع المياه، صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية، مكافحة الأمراض المعدية، نظافة الأمكنة والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور إضافة إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة، كما ورد في القانون السالف الذكر التزاماً يقع على عاتق البلدية يتمثل في تكفلها بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية واستعمالها بطريقة عقلانية والمحافظة عليها من جميع أشكال التلوث، وما يدعم كذلك دور البلدية في حماية البيئة هو إجراء الرقابة القبلية على إنشاء الأنشطة التنموية التي تشترط الموافقة المسبقة من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع في تراب البلدية يحتمل الإضرار بالبيئة، من جهة أخرى حظي رئيس المجلس الشعبي البلدي بدور هام في حماية البيئة من خلال صلاحياته المتعلقة بالضبط الإداري التي تهدف للحفاظ على النظام العام.

مما سبق بيانه يمكن القول أن قانون رقم 90-08 عرف قفزة نوعية فيما يخص المجال البيئي فحول صلاحيات هامة للبلدية في هذا الشأن، وذلك راجع لاقتناع المشرع بملائمة هذه المهمة والجماعات الإقليمية خاصة البلدية التي تعتبر منطلق وقاعدة التنمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مساهمته وتدعيمه لما جاء في القانون رقم 83-03 الذي تبني فكرة حماية البيئة وأكد على دور الجماعات الإقليمية في هذا الصدد.¹

1 انظر المادة 17 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

الفرع الرابع: توجه جديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ظل القانون

رقم 11 - 10.

تجدر الإشارة إلى أنه صدر القانون رقم 10-11¹ في خضم الإصلاحات التي جرت في البلاد، والذي حل محل القانون رقم 90-08، وما يمكن التعقيب عليه هو أن القانون رقم 10-11 جاء مدعماً ومسايراً لما جاء في القانون رقم 03-10² الذي أبرز محاوره التنمية المستدامة، والذي خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعض الصلاحيات في هذا المجال والمتمثلة في تسليمه لرخص استغلال المنشآت التي لا تتطلب دراسة تأثير أو موجز تأثير، بالإضافة إلى إبداء رأيها بخصوص تسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة إذا مست بسلامة البيئة³.

وبالرجوع للقانون رقم 10-11 نجد أن البلدية أضحت مساهمة مع الدولة في عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، كما أن ذات القانون خول للبلدية صلاحيات واسعة في هذا الشأن ويتجلى ذلك من خلال التزام البلدية بإخضاع إنشاء المشاريع التي تحتل الإضرار بالبيئة إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية، بالإضافة إلى إخضاعه المشاريع التي تحتل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية لموافقة هيئة المداولة باستثناء المشاريع ذات الأهمية الوطنية، كما أشار القانون الوارد أعلاه إلى تولي البلدية حماية التراث المعماري والثقافي وتهيئة المساحات الموجهة للأنشطة الاقتصادية والتجارية، وكذا صرف المياه القذرة وجمع النفايات ومكافحة الأمراض، فضلا عن إنشائها للجنة تكلف بحماية البيئة.

1 القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

2 القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 20 جويلية 2003.

3 انظر المادتين 19، 21 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

أما بالنسبة لرئيس البلدية فقد اعترف له القانون صراحة بدوره في حماية المجال البيئي المتمثل في قيامه بالإختصاصات المتعلقة بالمحافظة على النظافة والسكنية العمومية والتي تدخل في سلطته الضبطية التي تهدف إلى تحقيق النظام العام بعناصره.¹

المطلب الثاني: تنوع مجالات مساهمة البلدية في حماية الأوساط الطبيعية المستقبلية.

بعدما تراجع المشرع الجزائري عن موقفه المناوئ لفكرة حماية البيئة تيقنا منه بأهميتها وضرورة الحفاظ عليها، اتجه إلى إحداث تغيرات قانونية في هذا الشأن وذلك بعدم سماحه لاقتصار مهمة حماية البيئة على الدولة وحدها وضرورة إشراك الجماعات الإقليمية ومنها البلدية في ذلك واعتبارها مؤسسة رئيسية في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وذلك من خلال توسيع مجالات مساهمتها في حماية الأوساط المستقبلية والتي ينصرف مفهومها إلى الماء، الهواء، والتربة وسميت كذلك لأن جميع أشكال التلوث يتم قذفها إما في الماء بالنسبة للمواد السائلة، أو في الهواء بالنسبة للمواد الغازية، أو في التربة بالنسبة للمواد الصلبة والسائلة²، من هنا سيتم إبراز دور البلدية في حماية الأوساط المستقبلية.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية المياه من التلوث.

يقصد بتلوث المياه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو

1 انظر المواد 03، 31، 88، 94، 95، 109، 114، 116، 117، 118 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

2 وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 37.

تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه¹، لذلك تعتبر تلك الأخيرة أهم مورد طبيعي لاستمرار بقاء الكائنات الحية.

من هنا أنيط بالبلدية مهمة الحفاظ عليها وذلك بموجب المرسوم رقم 81-379 الذي حدد صلاحيات للبلدية واختصاصها في قطاع المياه²، كما تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات حيث تتكفل البلدية بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية³.

زيادة عن هذا تشارك البلدية في هذا الشأن بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها⁴.

إضافة إلى ما سبق يعمل مكتب الصحة البلدي الخاضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمكافحة الأمراض المتقلة عن طريق المياه ومراقبة شروط جمع المياه المستعملة وتصريفها ومعالجتها، كما يجوز لها الاعتراض على أي نشاط صناعي أو تجاري من شأنه أن يحدث تلوثا بالمياه الباطنية أو السطحية أو تلك الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو النباتي، وذلك برفضها لإقامة تلك المنشآت الملوثة أو بطلب تغيير مكانها إذا ثبت بعد إقامتها أنها خطر على المياه⁵.

1 انظر المادة 04 فقرة 09 من القانون رقم 03 - 10 السالف الذكر.

2 المرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.

3 انظر المادتين 55-101 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية العدد 40، والقانون رقم 09-06 المؤرخ في 11 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 14 أكتوبر 2009.

4 انظر المادتين 123 و 149 من القانون رقم 11-10 السالف الذكر.

5 سايج تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2014، ص ص 87-88.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية الجو من التلوث.

يعد تلوث الهواء أبرز المشكلات البيئية ويعني إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي¹.

وللبلدية دور بارز في حماية هذا العنصر الطبيعي للبيئة، ويتجلى هذا من خلال صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم رخصة التجزئة² التي تفرض على صاحب طلبها جملة من الشروط من بينها تضمين طلبه مذكرة توضح التدابير المتعلقة بطرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية³ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلزم رخصة البناء التي تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴ صاحب طلبها تضمين ملفه كافة الوثائق التقنية المتعلقة بنوع وكمية الغازات المضرة بالصحة العمومية والزراعة والمحيط وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية⁵.

الفرع الثالث: دور البلدية في حماية التربة من التلوث.

تقتضي حماية التربة كوسط من الأوساط المستقبلية وقايتها من كل مسببات تلوث وتدهور التربة سواء كانت هذه العوامل طبيعية كالتعرية، الإنجراف والتصحّر أو من فعل الإنسان كالتلوث الناتج عن النفايات الحضرية والصناعية أو عن طريق رش مواد الصحة النباتية والمبيدات.

1 انظر المادة 04 فقرة 10 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

2 انظر المادة 14-22 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.

3 انظر المادة 09 من المرسوم رقم 15-19 السالف الذكر.

4 انظر المادتين 48-49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف الذكر.

5 انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19.

ومن مظاهر مساهمة البلدية في حماية التربة تنظيمها لأماكن التخييم التي تعتبر أحد مظاهر تدهور التربة، والتي عادة ما تكون في الأوساط الطبيعية الخلابة لذلك أوكل المشرع للبلدية مسؤولية مراقبة هذه المخيمات ومنع إحداثها في أماكن معينة منها تلك التي قد تلحق أضراراً بالبيئة، كما أخضع رخصة استغلال المخيمات إلى رأي رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة مصالحه التقنية قبل إرسال رخصة الإحداث إلى الوالي¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية يتجلى دور البلدية في حماية هذا العنصر الطبيعي من خلال خضوع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، كما تسهر على الإستغلال الأفضل للتربة².

وما يعزز دور البلدية في هذا الشأن هو صلاحياتها الواسعة للقيام بكل عمل يرمي إلى محاربة تعرية الأراضي دون رخصة، حماية الثروة الغابية، تشجيع عملية التشجير، حماية التربة من الإنجراف والتصحر، وحماية الأراضي واستصلاحها³.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الوقائية والردعية لمساهمة البلدية في حماية البيئة.

إن الإعراف القانوني للبلدية بدورها في حماية البيئة لا يعتبر كافياً لتحقيق هدفها المنشود، بل يقتضي الأمر أن تتمتع بآليات ووسائل تمكنها من تنفيذ اختصاصاتها في هذا المجال، هذه الآليات تكون بمثابة وسيلة لتحقيق الغاية المرجوة

1 وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 87.

2 انظر المادتين 109-112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية السالف الذكر.

3 لمزيد من التفصيل في هذا الشأن راجع القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.

وهي تحقيق الأمن البيئي المستدام على مستواها الإقليمي، وتتنوع هذه الآليات القانونية فمنها القبلية الوقائية ومنها البعدية الردعية.

فبالنسبة للآليات القبلية فهي تلك التي تتخذها البلدية قبل وقوع الضرر البيئي، فتكون بمثابة وسائل وقائية تتقي اجتتاب الإضرار بالموارد الطبيعية على مستواها الإقليمي، ويمكن إجمالها في صورتين: الضبط الإداري البيئي الذي يعد أبرز آلية قبلية لتحقيق حماية البيئة التي تستهدف تحقيق النظام العام، والتخطيط البيئي الذي يتمثل في وضع إطار تصوري ملائم لمواجهة كل حالات التدهور وانقواء وقوعها والمحافظة على التنوع البيولوجي وتثمينه وذلك في شكل برامج ومخططات بيئية.

وبخصوص الآليات البعدية فهي تلك التي تأتي بمثابة جزاء ردعي قصد قمع الأنشطة الضارة بالبيئة ومنع تكرارها ويمكن إجمالها في جملة من الجزاءات الإدارية القمعية، وكذا الجباية البيئية كجزاء مالي مقرر لمن يقوم بتلويث الوسط الطبيعي، هذا ما سوف تتم الإحاطة به فيما يلي بيانه.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمساهمة البلدية في حماية البيئة.

كما سبقت الإشارة إليه لا يمكن للبلدية أن تحقق الحماية البيئية باستنادها إلى نصوص قانونية فقط، وإنما لا بد من اتخاذها لوسائل تمكنها من بلوغ هدفها المنشود، منها الوسائل أو الآليات الوقائية وهي تلك التي تتخذها قبل وقوع الضرر البيئي قصد انقواء كل أشكال الخطر التي يمكن أن تلحق بالموارد الطبيعية وبالوسط الطبيعي.

تتنوع هذه الآليات الوقائية نحاول إجمالها في صورتين هما: الضبط الإداري والتخطيط البيئي، هذا ما سوف يتم التفصيل فيه كما يلي بيانه.

الفرع الأول : الضبط الإداري آلية وقائية تقليدية لحماية البيئة.

تتمتع البلدية بسلطة ممارسة صلاحياتها المتعلقة بالضبط الإداري الذي يعد أبرز وسيلة لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالبيئة، لذلك يصح القول أن للضبط الإداري النصيب الأكبر في الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

ومرد ذلك أن فقهاء القانون الإداري يكادوا أن يجمعوا على أن أهداف الضبط الإداري تنحصر في المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة المتمثلة في تحقيق الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة، ومما لا شك فيه أن ذات العناصر تمثل هدفا رئيسيا لمكافحة تلوث البيئة لأن التلوث يضر بالإنسان في أمنه وصحته وسكنته، لذلك فإن الضبط الإداري ينصب على توفير الحماية البيئية من خلال حظر التصرفات والأعمال التي من شأنها الإضرار بعناصرها¹.

من هذا المنطلق نحاول إبراز مجالات الضبط الإداري الذي رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل حماية البيئة، لاسيما نظام التراخيص الذي يعرف تطبيقا واسعا في هذا الشأن، بالإضافة إلى صلاحياته لإصدار قرارات تنظيمية هادفة لتحقيق النظام العام.

أولاً: نظام التراخيص.

يقصد بالتراخيص الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة.

ومن بين هذه المجالات نذكر؛ خضوع بعض المنشآت المصنفة نظرا لخطورتها والمضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا خضوعها لتصريح لديه بالنسبة للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير².

كما يعتبر مجال التهيئة والتعمير أبرز مجال يستجيب للإعتبارات البيئية وذلك عن طريق رخص العمران.

وفي هذا الصدد يمكن أن يكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخص البناء، التجزئة والهدم³ التي تظل تراعي البعد البيئي في ذلك، كما

1 جاد الرب أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 539.

2 انظر المادة 19 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

3 انظر المادة 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وكذا المواد 14، 15، 22، 48، 73، 74، 79، 86 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف الذكر.

تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً¹.

ثانياً: إصدار البلدية لقرارات تنظيمية هادفة لتحقيق النظام العام.

يعتبر إصدار البلدية لقرارات تنظيمية هادفة لتحقيق النظام العام مظهراً من مظاهر ممارستها لسلطات الضبط الإداري وذلك من خلال منعها أو تقييدها لبعض الأنشطة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا تندرج حماية البيئة بهذا الشكل ضمن عناصر النظام العام بل ترتبط بعناصره المتمثلة في الصحة العامة على اعتبار أن البيئة السليمة هي أساس الحق في الحياة والصحة، وكذا السكنية العامة وذلك من خلال مكافحة الضجيج والوضوء، دون أن ننسى الأمن العام الذي يعتبر أهم عنصر حيث يعتبر الأمن البيئي الذي يحقق معنى البيئة السليمة وحماية البيئة أهم بعد من أبعاد الأمن الشامل، وبذلك يظل البعد البيئي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعناصر النظام العام، وفي هذا الصدد خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات من أجل تحقيق النظام العام بعناصره الثلاث².

الفرع الثاني: التخطيط البيئي آلية وقائية حديثة لحماية البيئة.

لقد بدأ الإهتمام بالتخطيط وإدماجه ضمن الآليات الوقائية لحماية البيئة بناءً على ما للتخطيط من مكانة مرموقة ضمن سلم النشاط الإداري في الوقت المعاصر، حيث يعتبر منهاجاً وأسلوباً علمياً وعملياً فعالاً في تحقيق التنمية، ومع تحول مفهوم تلك الأخيرة وطرح مفهوم التنمية المستدامة وضرورة حماية البيئة، كان للتخطيط دور المقوم لعمليات التنمية التقليدية واستبدالها بنمط جديد يجمع بين التنمية الإقتصادية والإجتماعية والإستدامة البيئية، فالتخطيط البيئي من شأنه توفير مناخ يسمح

1 انظر المادة 42 فقرة 4 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2 انظر المادتين 88 - 94 من القانون رقم 11-10.

بالتسيير الرشيد للبيئة الذي يضمن الإستغلال الموجه والمنظم للموارد الطبيعية بعيدا عن العشوائية والإستغلال غير العقلاني.

تكمن أهمية التخطيط البيئي في أنه أداة دراسة تقييمية للوضعية البيئية، حيث من شأنه الحصول على سياسة بيئية رشيدة تعمل على توفير الحاجيات للأجيال الحاضرة والمستقبلية بناء على خطط مستقبلية¹، من هنا ونظرا لأهمية هذه الوسيلة الوقائية في تحقيق الحماية البيئية المستدامة، كرسها المشرع ضمن نظامه القانوني لحماية البيئة، إلا أنه ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن نظام التخطيط البيئي نظام متكامل يستدعي تدخل عدة مخططات منها الوطنية ومنها الجهوية ومنها القطاعية، إلا أنه ستقتصر الدراسة على التخطيط البيئي اللامركزي فقط، وبذلك نتعرض فقط إلى الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة (أجندا 21) وهذا الذي يبلور التخطيط البيئي المتخصص وذلك كالتالي بيانه.

أولاً: الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.

تم اعتماد هذا الميثاق في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي الثلاثي 2001-2004، وجاء من بين أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة سليمة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات.

اشتمل هذا الميثاق على ثلاث مبادئ، تضمن المبدأ الأول الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، وكيفية التدخل الميداني من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي والمعروف بالأجندة 21، ويعتبر الإعلان هذا بمثابة إعلان عن نوايا أو التزام أخلاقي للمنتخبين المحليين اتجاه قضية البيئة والمتمثلة في الوعي بالمسؤولية

1 بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)، 2016-2017، ص 03.

الجماعية لحماية البيئة وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية وضرورة تحقيق التنمية المستدامة والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، كما تضمن المخطط المحلي للعمل البيئي جملة من المحاور جاءت في الجزء الثاني ركزت على ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد الطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي.

أكد نفس الميثاق على ضرورة الإحداث تعاون بين البلديات لمواجهة مختلف المشاكل البيئية وإيجاد تسيير محكم إيكولوجيا للنفايات، كما نص على استشارة المواطنين في مراحل صنع القرار البيئي، أما المحور الثالث تعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل في المجال البيئي¹، واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة، هذا ما سوف يتم التطرق إليه.

ثانياً: الأجندة 21 المحلية لعام 2001-2004.

تهدف الأجندة 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية وذلك استجابة منه للتوصيات التي أوردتها ندوة ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الإستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات الإقليمية المتجانسة طبيعياً تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييراً فعالاً².

يتم إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتمحور حول ضرورة ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية،

1 بوطالبي سامي، نفس المرجع، ص ص 98-100.

2 وناس يحيى، الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، ندوة بعنوان: من أجل تنمية محلية فاعلة، جامعة أدرار بالتعاون مع ولاية أدرار وبالتنسيق مع مخبر التكامل الإقتصادي الجزائري الإفريقي ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص 104.

تهيئة المناطق السياحية والصناعية، ترقية المدينة والتجمعات العمرانية، مكافحة تلوث الأوساط المستقبلية وتطوير المساحات الخضراء.

تجدر الإشارة إلى أنه اعترف ذات المخطط أن البلدية الجزائرية لا تتوفر على موارد كافية لمواجهة الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية، ويقتضي هذا ضرورة اعتمادها على مخططات الوقاية من الأخطار الكبرى، من أجل ذلك يجب توفير إمكانيات بشرية مؤهلة وموارد مالية لتتجاوز مع هذا الوضع.

ما يمكن التعقيب عليه في هذا الصدد هو أن نظام التخطيط البيئي المتخصص محطة رئيسية في سياسة حماية البيئة في الجزائر، إلا أنه ما يعاب عليه افتقاره للطابع الإلزامي الذي يشكل عائقا في التجسيد الميداني لهذه المخططات، حيث لم يتم تكريسها بموجب قانون أو مرسوم بل جاء تكريسها نتيجة لنقاش عام صادر عن وزارة البيئة لسنة 2001، وبذلك لا يمكن التمسك أو الإدعاء بها أمام القضاء.

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمساهمة البلدية في حماية البيئة.

بعدما بينا الآليات القبلية التي تمكن البلدية من حماية البيئة وهي آليات وقائية تسبق وتثقي وقوع الضرر البيئي، تجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان لا تكون هذه المسائل كافية لتجسيد الحماية البيئية خاصة في حالة قيام أفعال تخالف التشريع والتنظيم البيئي، مما يستدعي اتباع أساليب أخرى أكثر صرامة من الأساليب أو الوسائل الوقائية وتتمثل في الوسائل الردعية البعدية وهي التي تأتي كجزاء ردعي لكل من قام بمخالفة التشريع والتنظيم البيئي.

تأخذ هذه الآليات الردعية صورتين تتمثل الأولى في الجزاءات الإدارية القمعية المقررة لحماية البيئة، أما الثانية فهي تطبيق لمبدأ الملوث الدافع وهي الجباية الإيكولوجية، هذا ما سوف يتم الإلمام به فيما يلي بيانه.

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية القمعية المقررة لحماية البيئة.

يتضح لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة بروز اتجاه هام يدعم السلطات الإدارية في حماية البيئة من التلوث بتحويلها إمكانيات واسعة في فرض العديد من الإجراءات على المخالفين لقواعد حماية البيئة، ويقصد بالجزاء الإداري

البيئي ذلك العقاب الذي توقعه السلطة الإدارية بتفويض من المشرع على المخالفين لالتزاماتهم البيئية الإيجابية أو السلبية¹.

والبلدية باعتبارها جهاز إداري تنفيذي موكل له مهمة الحفاظ على البيئة وعناصرها باعتبارها المسؤولة عن تحسين الإطار المعيشي للمواطن على مستواها الإقليمي، انتقل المشرع من الاعتراف لها بدورها الوقائي في هذا الشأن إلى دورها الردعي الذي يتلخص في فرضها لجزاءات إدارية قمعية.

تتنوع تلك الأخيرة حسب درجة خطورة الأفعال المخالفة للتشريع البيئي المعمول به، إذ أقلها وقف النشاط الملوث، وإذا لم يجد هذا الجزاء نفعا يتم الانتقال إلى سحب الترخيص، وصولاً إلى أقصى الجزاءات وهي إصدار قرارات بوقف أو غلق المنشأة وإعادة الحال إلى ما كان عليه، هذا ما سوف يتم الإلمام به فيما يلي بيانه.

أولاً: وقف النشاط المضر بالبيئة.

يعتبر إجراء الوقف جزاءً ردعياً يهدف إلى وضع حد للممارسات المضرّة بالبيئة وذلك في حالة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، أو عدم الإلتزام بالقيود الواردة في الترخيص المتعلق بمزاولة النشاط الصناعي، وهو جزاء فعال يتمثل في منع المنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه مخالفة متعلقة بهذا النشاط ليضع حداً للنشطة المضرّة بالبيئة، وذلك بعد إعدار المخالف وعدم امتثاله للإعذار الموجه له من قبل الإدارة المختصة، عندئذ يتم وقف النشاط بعد ثبوت المخالفة².

1 محمد عبد المحمدي عماد، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2017، ص 131.

2 لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع: أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 2015-2016، ص 131 وما بعدها.

ثانياً: سحب الترخيص.

يعتبر سحب الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي تدخل في اختصاصات السلطات الإدارية المختصة، لأنها هي ذاتها التي تمنح التراخيص في ظل ضوابط محددة، وبالتالي بالموازاة مع ذلك تملك وقف أو سحب الترخيص إذا تبين لها مخالفة المرخص له للضوابط الخاصة بممارسة العمل المرخص به، وذلك بعد إذار المستغل بذلك، وكما أن سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص تكاد تقتصر على التحقق من توافر شروطها واختيار الوضع المناسب لإصدارها، فإن سلطتها التقديرية في إلغاء التراخيص أيضاً محدودة وضيقة، ذلك لأن القانون هو الذي حدد لها حالات إلغاء التراخيص كما يحدد لها شروط منحه¹.

ومن تطبيقات هذا الجزاء الإداري نذكر على سبيل المثال سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في سحب التراخيص الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة على اعتباره صاحب الإختصاص في منحها ترخيص مزاولة نشاطها وهذا تطبيقاً لقاعدة توازي الإختصاصات²، وهذا في حالة ما إذا تبين أن المرخص له خالف التشريع البيئي المعمول به.

ثالثاً: اتخاذ جزاءات إدارية أكثر ردها لحماية البيئة.

زيادة عن جملة الجزاءات الإدارية السابق التطرق إليها، هناك جزاءات أخرى أكثر منها صرامة وردعا، فيجوز للسلطات الإدارية المختصة بموجب قرارات إدارية مباشرة غلق المنشآت التي تم إثبات مخالفتها لقواعد حماية البيئة، فضلا عن هذا يجوز للسلطات الإدارية المختصة توقيع جزاءات إدارية أخرى نذكر منها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ويقصد به إرجاع الأشياء إلى حالتها الأصلية قبل وقوع العمل الضار بالبيئة. وأبرز تطبيقات هذا الجزاء ما جاء في قانون التهيئة والتعمير حيث

1 جاد الرب أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 664.

2 أسياخ سمير، المرجع السابق، ص 133.

خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه فيما يخص البناءات غير المطابقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

الفرع الثاني: الجباية الإيكولوجية جزاء مالي كفيل بحماية البيئة.

بعد أن تطرقنا إلى الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة توقيعها على مخالفات التشريع البيئي، كثيرا ما يكون هذا الأسلوب قاصرا في تحقيق الحماية البيئية، الأمر الذي ولد قناعة بضرورة تطبيق أسلوب ردعي آخر على ملوثي البيئة وذلك قصد علاج الخطأ المرتكب وعدم تكراره، لأنه يمس بالذمة المالية الخاصة لمن قام بتلويث البيئة، وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي جاء به القانون رقم 03-10 السالف الذكر والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استغلال عقلاني للموارد الطبيعية، بناءا عليه سيتم التطرق أولا إلى الجباية البيئية كأداة رئيسية لتسيير المشاكل البيئية، ثم إلى سلطة البلدية في تقدير الجباية الإيكولوجية.

أولا: الجباية البيئية أداة رئيسية لتسيير المشاكل البيئية.

أقر المشرع الجباية الخضراء أو كما يطلق عليها الجباية الإيكولوجية كاستجابة لمقتضيات حماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ تعتبر جزاء مالي مقرر لملوثي البيئة الذين بسبب أو بمناسبة ممارسة أنشطتهم ألحقوا أضرارا بها، وهي مجموعة الإجراءات الجبائية التي تتضمن ضرائب ورسوم وأتاوى وإجراءات ضريبية تحفيزية التي تعمل على الحد من آثار التلوث.

يعود مبرر فرض الجباية البيئية إلى ضرورة وضع الحد من الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة كتعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار

1 انظر المادتين 73 و76 مكرر 3 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل وانتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.

أن الحق في بيئة سليمة هو حق مطلق ومقرر لجميع الأفراد¹، فغياب قواعد قانونية تردع الملوّثين عن الأفعال المضرة بالبيئة يؤدي إلى تدهور الموارد البيئية. من هنا تم اللجوء إلى هذه الوسيلة المالية الردعية كتطبيق لمبدأ الملوّث الدافع الذي يقضي بأن يتحمل الملوّث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوّث التي تقررها السلطات العمومية لكي تظل البيئة في حالة مقبولة.²

وما تجب الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري بالرغم من إصداره للقانون رقم 83-03 الخاص بحماية البيئة إلا أنه لم يول أي اهتمام لهذا الجزء المالي المقرر لملوثي البيئة، وهذا راجع لتوجه السلطات العمومية آنذاك الذي ركز على الجانب التنموي من أجل النهوض والإرتقاء به مهملا في ذلك البعد البيئي معتبرا إياه طرعا رفاهيا يخص الدول المتقدمة التي تعرف التلوّث الناتج عن التقدم الصناعي، إضافة إلى عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية المكلفة بمتابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوّثة³، وظل الأمر كذلك إلى أن أدركت السلطات العمومية ضرورة حماية البيئة جراء الآثار السلبية التي خلفتها عملية التنمية على البيئة من هنا سعت إلى حمايتها، الأمر الذي جعلها تقرض مجموعة من الإجراءات الجبائية وهذا ابتداءً من سنة 1992، إذ تجسدت تلك الأخيرة في عدة رسوم وأتاوات وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية⁴، إلى أن تغير موقف السلطات العمومية اتجاه موضوع البيئة حيث أصبحت

1 كمال رزيق، دور الدولة في حماية الدولة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 05، 2007، ص 100.

2 أسياخ سمير، مرجع سابق، ص 143.

3 لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 78.

4 قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

توفق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة وذلك تطبيقاً لما جاء به القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تبني صراحة مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية¹، هذا ما يعكس إرادة المشرع في تبني النهج الضريبي من أجل الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية. تتسم الجباية البيئية أنها جزء مالي موجه وبذلك فهي اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص مقابل ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بالبيئة قصد جبر الأضرار البيئة، وهذا خروجاً عن قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة التي تقضي بعدم جواز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة².

تجد الجباية البيئية تطبيقاً لها على المستوى المحلي، حيث تخصص لتمويل حماية البيئة وبالتالي تساهم في حل العديد من المشاكل البيئية على مثل هذا المستوى الإقليمي، خاصة وأن الجماعات الإقليمية وبالآخرى البلدية لا تزال تعاني من نقص مواردها المالية التي تمكنها من القيام بالمهام الملقاة على عاتقها من أجل حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، من هنا تستفيد الجماعة الإقليمية القاعدية بقدر من الجباية البيئية التي تخصص لتمويل سياسة البيئة.

ثانياً: السلطة النسبية للبلدية في تقدير الجباية الإيكولوجية.

تستفيد البلدية بقدر من الجباية البيئية وتختلف باختلاف مصادرها، إذ يمكن أن تكون ناتجة عن اقتطاع مباشر كالرسوم أو مبالغ تدفع مقابل تقديم خدمة والمتمثلة في الأتاوى.

1 انظر المادة 03 فقرة 7 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

2 بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2008-2009، ص 104.

فبالنسبة للرسوم البيئية هي اقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة، ومن صورها:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة،
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي،
- الرسم على النفايات الحضرية،
- الرسم على الأطر المطاطية المستوردة أو المصنعة محليا،
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.
- بالإضافة إلى الرسوم التحفيزية كالرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

أما فيما يخص الأتاوى كصورة من صور الجباية البيئية فهي اقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما استفاد من الدولة، ومن أبرز تطبيقات هذا النوع من الجباية البيئية نذكر مجال المياه حيث تستفيد المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها من إتاوة اقتصاد المياه وكذا إتاوة حماية البيئة وهذا قصد الحفاظ على هذا المورد الطبيعي والتقليل من استنزافه¹.

ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن معظم الرسوم البيئية في التشريع الجزائري تم تكريسها بموجب قوانين المالية التي نصت على تحويل نسب منها لفائدة البلدية²، ما عدا بعض القوانين التي منحت البلدية سلطة نسبية في تقدير بعض الرسوم كما هو الحال بالنسبة لقانون المالية لسنة 1993 الذي أسس رسما سنويا

1 أسياس سمير، مرجع سابق، ص155 وما بعدها.

2 انظر المواد 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، وكذا المادة 54 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018.

على رفع القمامات المنزلية يوجه لفائدة البلديات¹، ليتم تعديل هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 الذي منح لرئيس البلدية سلطة تحديد هذا الرسم بناءً على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد الأخذ برأي السلطة الوصية².
بناءً على ما تقدم بيانه يمكن القول أن سلطة البلدية مستبعدة من فرض الرسوم البيئية، إلا أن المشرع منحها سلطة نسبية في تحديد قيمة بعض الرسوم وذلك على سبيل الإستثناء، كما أنه بالرجوع للنصوص القانونية التي تنظم الجباية البيئية نجد أن النسب المحصلة لفائدة البلدية تبقى نسب ضئيلة تتميز بضعف قيمتها المالية مقابل ما تتحصل عليه الخزينة العمومية وأجهزتها المركزية هذا ما يجعل الجباية البيئية المحلية تقتقد لخصوصيتها³.

الخاتمة:

مما سبق بيانه يمكننا إبراز أهم النتائج المنبثقة عن هذه الدراسة على النحو التالي:

- تبقى البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة ذلك لأنها تعتبر أقرب مسؤول إداري من المواطن، خاصة وأن مسألة البيئة تعتبر من أبرز الشؤون العمومية للمواطن لارتباطها الوثيق بصحته، سلامته وأمنه.
- اقتناع المشرع الجزائري بضرورة إدراجه للبعد البيئي في العمل الإداري اللامركزي بعدما كان يغلب اهتمامه على القضايا التنموية فقط رغبة منه في النهوض بتنمية وطنية شاملة.

1 مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993،
الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 20 جانفي 1993.

2 انظر المادة 11 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية
لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

3 أسياخ سمير، مرجع سابق، ص 308.

- خول المشرع الجزائري صلاحيات معتبرة للبلدية من أجل حمايتها للبيئة، أكثر من ذلك تبنى مفهوم التنمية المستدامة وجعلها شريك بارز مع فواعل أخرى في تجسيدها، هذا ما تجلى في النصوص القانونية الخاصة بذلك.
- لا يكفي وجود نصوص قانونية تخول للبلدية صلاحيات من أجل حماية البيئة، بل منحها المشرع آليات وقائية تهدف إلى تجسيد الحماية البيئية من أجل اجتناب وقوع الأضرار البيئية، كما زودها بوسائل أخرى ردعية كجزاء لمن يخالف قواعد التشريع البيئي.
- تصطدم البلدية على المستوى العملي والواقعي بعدة صعوبات تجعلها تتعثر في حماية المجال البيئي على مستواها الإقليمي.
- ومن أجل تحقيق تدخلها الفعال في حماية البيئة نقدم التوصيات الآتية:
- التقليل من إحالة المشرع إلى التنظيم الذي يبين للبلدية كيفية تدخلها في حماية البيئة، والذي يستغرق وقتا طويلا في غالب الأحيان لإصداره، هذا ما يشكل عائقا أمام التدخل المحلي.
- الأخذ بعين الاعتبار إذا ما تم تعديل القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مكانة الجماعات الإقليمية ومنها البلدية في تطبيق التدابير البيئية وذلك بإعطائها دورا أساسيا في ذلك.
- تخصيص جهاز مختص في حماية البيئة على مستوى البلدية وعدم تركيز هذه المهمة في يد هيئة المداولة والهيئة التنفيذية.
- تعزيز وتفعيل مبدأ المشاركة في حماية البيئة والأخذ بآراء الجمهور والمجتمع المدني في هذا المجال.
- ضرورة فرض البلدية للجباية الإيكولوجية على مستواها الإقليمي من أجل تخصيص عائداتها لحماية البيئة.
- ضرورة توفر البلدية على مبالغ مالية معتبرة لتحقيق الحماية البيئية، فمحدودية قدرتها المالية تفرض عليها الإنشغال بالأولويات التنموية على حساب البيئة.

لذلك يجب مراعاة كل هذه المسائل من أجل إضفاء دور فعال للبلدية في حماية البيئة يقوم على أساس تنمية محلية مستدامة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- أحمد لكل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2014.
- جاد الرب أحمد عبد الله، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية (مصر)، 2016.
- محمد عبد المحمدي عماد، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2017.
- يحيى وناس، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ثانياً: الرسائل العلمية.

- سمير أسياخ، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية (الجزائر)، 2015-2016.
- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر)، 2008-2009.
- نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع

- الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2011-2012.
- يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، 2007.
 - مفيدة جعفري، البيئة والأمن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02 (الجزائر)، 2013-2014.
 - سامي بوطالبي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02 (الجزائر)، 2016-2017.

ثالثاً: المجلات العلمية.

- علي سعيدان، الفضاء البيئي البلدي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 01، 2012.
- كمال رزيق، دور الدولة في حماية الدولة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، العدد 05، 2007.

رابعاً: مؤتمرات علمية.

- يحيى وناس، الجماعات الإقليمية ورهان التنمية المحلية، ندوة بعنوان: من أجل تنمية محلية فاعلة، جامعة أدرار بالتعاون مع مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2013.

خامساً: النصوص القانونية.

1- المواثيق والساتير:

- الميثاق الوطني الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976، الجريدة الرسمية العدد 61، الصادرة في 30 جويلية 1976.

- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- النصوص التشريعية:

- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981 يتضمن تعديل وتتميم الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 27، الصادرة في 7 يوليو 1981.
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.
- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-21 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة في 04 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 11 أفريل 1990.
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفقات، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 30 ديسمبر 2018. أمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة في 18 جانفي 1967.
- 3- النصوص التنظيمية:**
 - مرسوم رقم 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة في 29 ديسمبر 1981.
 - مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة في 20 جانفي 1993.
 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015.